

فتح المعين بشرح قرّة العين

وانقضائها وبلوغ وإسلام وكفر ووصية ووقف لنحو جهة عامة وحق لمسجد وترك صلاة وصوم
وزكاة بأن يشهد بتركها وتحريم رضاع ومصاهرة تنبيه إنما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة
إليها فلو شهد إثنان أن فلانا أعتق عبده أو أنه أخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولوا أنه
يسترقه أو أنه يريد نكاحها وخرج بقولي في حق   تعالى حق الآدمي كقود وحد قذف وبيع فلا
تقبل فيه شهادة الحسبة وتقبل في حد الزنا وقطع الطريق والسرقه وتقبل الشهادة من فاسق
بعد توبة حاصلة قبل الغرغرة وطلوع الشمس من مغربها